

قرار رقم ( ٢٠١١ ) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحرى برقم (٤٦٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٦  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من  
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
فى ٢٠١١/٣/٢٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/٣ مكرر ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من  
الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي:-

- (أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :
  - بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) .
  - الوفاة .
  - العجز (الكلى - الجزئى) المستديم .
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي :
- ٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع تسعة أشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو من جانب الشركة :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالى :

.....

- بالإضافة إلى تسعة أشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .
- ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (١٥) من الباب الرابع ( النظام المالى للصندوق ) نصه كالتالى :

الباب الرابع : ( النظام المالى للصندوق )

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

- د- مساهمة الجهة بمبلغ أربعمائة وثمان وأربعون ألف جنيه تم سدادها فى يناير ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦